ورقــة عمـل

حـول توافق الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب

مع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

القاضي/إيهـاب حازم المنبـاوي

تمهيد

لا تزال الأعمال الإرهابية الآثمة تحصد أرواح العديد من المدنيين الأبرياء في العديد من بلدان عالمنا دون تمييز بين كبيره أو صغيرة أو حتى غنيه وفقيره، وأياً كانت الدوافع أو الغايات فلن تشفع مُبررات من لُوثت أيديهم بدماء أرواح طاهِرة تناثرت غدراً وعدواناً، وسببتها جرائم آثمة لقتلة آمنوا بعقائد ومفاهيم حرمتها جميع الشرائع السماوية.

وأضحت ظاهرة الإرهاب محل اهتمام العديد من الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والكثير من السياسيين والمفكرين والخبراء. وكُرست لموضوع مكافحة الإرهاب مؤتمرات سياسية ودولية عديدة لاسيما في العقدين الآخيرين استهدفت وضع سبل التصدي له دفاعاً عن أرواح الآمنين وسلامتهم، ولحماية تطور المجتمعات ودفع عجلة التنمية في مختلف دول العالم. وقد تسابقت أغلب المؤسسات الأكاديمية والعلمية والمحللين المختصين في وضع الملامح الأساسية لهذه ظاهرة الإرهاب ورصدها، وتعددت الدراسات والأبحاث التي تسلط الضوء على نشأتها وتطورها وآثارها وتداعياتها على الساحة الدولية من عِدة جوانب يُذكر منها الدينية والاجتماعية والقانونية.

وأدى انتشار ظاهرة الإرهاب إلى ضرورة إيجاد إرادة وتوافق دوليين للتصدي لها، فكان لزاماً على مُنظمة الأمم المتحدة بحكم أهداف ومقاصد ميثاقها أن تضع مُكافحة الإرهاب على رأس أولوياتها. كما لعبت العديد من المنظمات الإقليمية الأخرى دوراً هاماً في مُواجهة هذه الظاهرة الآثمة التي باتت تهدد الأسرة الدولية وتروع المدنيين الأبرياء وتأتي جماعة الدول العربية وأجهزتها التنفيذية الرئيسية في مُقدمة هذه المنظمات التي كثفت جهودها لمقاومة الإرهاب ومُحاربته. وقد **أكد خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز** على أن الإرهاب عندما يختار ضحايا لا يفرق بين الحضارات أو الديانات أو الأنظمة، والسبب هو أن الإرهاب لا ينتمي إلى حضارة ولا ينسب إلى دين ولا يعرف ولاءً لنظام، وإن الإرهاب شبكة إجرامية عالمية صنعتها عقول شريرة مملوءة بالحقد على الإنسانية ومشحون بالرغبة العمياء والقتل والتدمير.[1]

[1] المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب (الرياض ٢٠٠٥)

وقد قيل عن الإرهاب: "ليس بوسع أي بلد بمفرده أن يتعامل مع الإرهاب بفاعلية في ظل عالم يتسم بالعولمة أكثر فأكثر، فقد أصبح الإرهاب اليوم لا يعرف حدوداً فهو لا يستهدف جنسية بعينها ولا يحترم أي ديانة ولا يعترف بأي استثناءات" [٢]

وتتضمن هذه الورقة ـ في ثلاثة فصول ـ مُقدمة عامة حول تطور الجريمة وظهور مصطلح الجريمة المنظمة، وتنامي ظاهرة الإرهاب كإحدى الأنماط الخاصة للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، كما تُسلط الضوء على مُعضلة تعريف الإرهاب وتباين المواقف بشأن تبني تعريف مُوحد للإرهاب. كما تشتمل الورقة على جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب التي توجت باعتماد استراتيجيتها العالمية في عام ٢٠٠٦، ثم تتناول الورقة عقب ذلك بالرصد والتحليل مدى توافق الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب مع جُهود جامعة الدول العربية وأجهزتها الرئيسية لاسيما مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب في هذا المجال، شاملاً ذلك الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في عام ١٩٩٧ وما أسفر عنه المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عُقد في الرياض في عام ٢٠٠٥.

[٢] انطونيو ماريا كوستا (المدير التنفيذي السابق لمكتب) الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

الفصل الأول (مُقدمة عامة عن الإرهاب)

المبحث الأول (تطور مفهوم الجريمة)

كانت الجريمة وما تزال واحدة من أعقد التحديات المزمنة التي تواجه المجتمعات الانسانية وتلازم تطورها عبر العصور الحضارية المتلاحقة، ولذلك فأن أهمية هذه المشكلة تزداد بتزايد انتشارها وتعدد صيغها ودوافعها ومُسبباتها وكذلك تزايُد استفحال مخاطِرها المتعددة على الإنسانية بوجه عام.

وقد عرف الانسان الجريمة منذ بداية الخليقة، وخير دليل على ذلك جريمة القتل التي وقعت بين ولدي آدم عليه السلام. وتجسد الجريمة بحكم طبيعتها تحدياً للسلوكيات المألوفة كما تجسد مواقف العنف و العدوان على العلاقات الاجتماعية، فالتضارب بين مصالح الأفراد داخل الجماعة أو المجتمع بصفة عامة يؤدي بطبيعة الحال إلى ظهور النزاعات والصراعات فيما بينهم وتنتهي في الكثير من الأحيان إلى ارتكاب الجرائم المختلفة.

وتلازمت الجريمة مع حياة الانسان عبر مختلف مراحلها، بل وتطورت بتطوُره وتطوُر المجتمعات التي يعيش فيها في شتى مجالات الحياة وتغيرت حسب دوافعه وظروفه النفسية والاجتماعية باختلاف الزمان والمكان. فالجرائم التي كانت ترتكب في الماضي اختلفت في العديد من الجوانب والمظاهر عن الجرائم المرتكبة في الوقت الحاضر، كما أن أنماط وأشكال الجرائم تختلف وتتباين بحسب طبيعة المجتمعات ويرجع ذلك لاختلاف أفراد هذه المجمتعات من حيث المستوى العلمي والثقافي والمادي فضلاً عن الواعز الديني.

وقد بلغ تطور الجريمة أوجُه بظهور المجتمعات بمفهومها المعاصر وزيادة التراكمات والصراعات التي أفرزتها الطبيعة المادية لمتطلبات الحياة، فانتشرت الجرائم وتنوعت وزادت نسبتها مما كان له الأثر السلبي على جميع مكونات هذه المجتمعات من أفراد وجماعات وأقاليم ونظم حاكمة. ولم يقتصر الأمر في مسألة تطور الجريمة على ارتباطه بنمط حياة الفرد داخل المجتمع فحسب، بل تعداه إلى أكثر من ذلك خاصة بظهور مفهوم الدولة بصورتها الحديثة، إذ نتج عن ذلك ظهور مجتمع دولي تربط بينه الكثير من المصالح والتوازنات وما يتصل بها من معاملات سياسية وعسكرية وتجارية. وهذا

التطور والتداخل الملحوظ في العلاقات على مستوى الدول كان له آثاره السلبية كذلك إذ أصبح للجريمة طابع مختلف بتعديها لحدود الدولة الواحدة.[٣]

وقد أدى اكتساب الجريمة للبعد عبر الوطني إلى تمادي آثارها إلى الدرجة التي تهدد الاستقرار والأمن العالميين، وذلك نظراً لظهور أنماط جديدة أو مُستحدثة من الجرائم لم تعرفها الأسرة الدولية من قبل. وتعود أسباب هذا التطور الغير مسبوق في الجريمة إلى ما شهده التقدم العلمي من تقدم هائل في مجال الاتصالات والتقنيات المستحدثة، وسهولة ويُسر الانتقال وعبور حدود الدول والتلاشي الافتراضي لهذه الحدود وإرتباط ذلك بانتشار القنوات المالية والمصرفية المعقدة وأدت هذه العوامل مُجتمعة إلى ظهور مُصطلح "العولمة".

ويُستخلص مما تقدم قد وجود علاقية طردية مُباشرة بين تطور الجريمة وتطور المجتمعات الانسانية، ونتج عن ذلك تغير المفهوم التقليدي للجريمة فصارت أكثر تعقيداً وتميزت بالتخطيط المسبق وتباينت أشكالها وأنماطها وتخطت حدود الدولة الواحدة فعرف المجتمع الدولية "الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية" وارتبط ذلك ارتباطاً مُباشراً بظاهرة العولمة التي تأثر بها المجتمع الدولي إيجاباً وسلباً وبالتالي يُعد تطور الجريمة أحد أهم الآثـار السلبيـة للعولمة.

المبحث الثاني (الإرهاب كأحد النماذج الخاصة للجريمة)

الإرهاب هو أحد الأنماط المتفردة للجريمة مع اختلاف دوافع ونتائج وأهداف الجريمة الإرهابية عن الجريمة بصفة عامة. فبينما تحمِل الجريمة درجة عالية من الخطورة ضد أمن واستقرار المجتمعات وتمثل تهديد للحقوق الأساسية للإنسان، يتميز الإرهاب عن الجريمة في استهدافه للمصالح السياسية، ومن ثم فإن مُرتكبي الجرائم العادية لا تحركهم إلا مصالحهم في حين ترتكب الأعمال الإرهابية من أفراد وكيانات تحركهم عقائد وأيديولجيات يؤمنون بها[٤]. وللإرهاب تاريخ طويل إلا أن مخاطره تعاظمت خلال العقود الأخيرة[٥]، ويمكن وصف الإرهاب إجمالاً بأنه عمل غير مشروع يرتبط بالعنف الشديد في أغلب الأحيان ويهدف إلى ترويع الأفراد والمجتمعات. وعلى الرغم من قدم الظاهرة الإرهابية

---

[٣] الأستاذ صغير يوسف (الجريمة المرتكبة عبر الانترنت – رسالة الماجيستير جامعة مولود معمري – تاريخ المناقشة ٢٠١٣/٣/٦

[٤] د. محمد عوض الترتوري – د. أغادير عرفات (علم الإرهـاب – دار الحامد للنشر ٢٠٠٦م)

[٥] الأمم المتحدة والإرهاب – د. علاء الدين راشد (الأمم المتحدة والإرهاب – دار النهضة ٢٠٠٥م)

إلا أن رواج الظاهرة والمصطلح المعرفة به (الإرهاب ـ terrorism) لم يبدأ في الانتشار إلا في غضون الثورة الفرنسية ١٧٩٤، لما عُرِف عن الحكومة الثورية في ذلك الوقت من استخدام العنف بصورة منهجية للقمع والسيطرة على من تشتبه في عدائهم من المواطنين والأجانب[٦].

وخلال الفترة من ١٨٧٠ إلى ١٩٢٠ تغير الهدف من استخدام المصطلح، فأصبح يُشير إلى أفراد وجماعات ومنظمات تعتنق أيديولوجيات وعقائد مُتطرفة إلى حد كبير وتتخذ من العنف والترويع منهجاً لبسط نفوذها ولترويج وفرض أفكارها السياسية. واستمر استخدام مُصطلح الإرهاب في النصف الثاني من القرن العشرين، ووُصمت به في بعض الأحيان الجماعات الانفصالية والعرقية التي تهدف التي تعمل على إنفصال أقلية معينة عن الدولة الأم.[٧]

وانتشرت الأعمال الإرهابية وتباينت مفاهيمها في العقود الأربعة الأخيرة بفعل التغيرات التي يشهدها العالم على جميع المستويات سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وأمنياً. وبالرغم من أن الإرهاب في جوهره يظل واحداً، إلا أن أشكاله وأدواته وتكتيكاته وأساليبه بدأت في التطور السريع مُواكِبةً التقدم التكنولوجي ومُستغلةً الفجوات التشريعية والمؤسسية أسوأ استغلال. وأكدت الدراسات والأبحاث أن المنظمات الإرهابية نجحت في خلق تحالفات مع شبكات تهريب الأسلحة والمتفجرات وشبكات الاتجار غير المشروع في المخدرات وشبكات غسل الأموال حتى تضمن تمويل عملياتها بطريقة مُستدامة، مُسببة الخسائر الفادحة في الممتلكات والأرواح ومُزعزعة أمن المجتمعات واستقرارها، بما في ذلك ضرب الاستثمار والتقدم مما يشكل خطراً مُحدقاً على مسيرة التنمية.

المبحث الثالث (تعريف الإرهاب)

إن الإرهاب بمفاهيمه المتعددة المختلف عليها سيظل قائماً ومنتجاً لآثاره المدمرة طالما وجد الظلم والطغيان على الأرض ولن تنحسر الموجات الإرهابية إلا بالرجوع إلى العدل وإنصاف الأفراد والشعوب، واحتكام الدول إلى الشرائع والقوانين العادلة التي تنظم طبيعة العلاقات بين الجميع.[٨]

---

[٦] المشكلة في تعريف الإرهاب ـ د. علاء الدين راشد (المشكلة في تعريف الإرهاب ـ دار النهضة ٢٠٠٦)

[٧] المشكلة في تعريف الإرهاب ـ د. علاء الدين راشد (المرجع السابق)

[٨] د. مُحمد عوض الترتوري – د. أغادير عرفات (علم الإرهاب – دار الحامد للنشر ٢٠٠٦م)

وتأتي مُعضلة تعريف الإرهاب على رأس التحديات التي تواجه الأكاديميين والخبراء والمحللين، ولم يقتصر الأمر على الأفراد بل واجهت الأسرة الدولية ذات التحدي وهي بصدد وضع تعريف شامل متفق عليه للإرهاب على المستوى الدولي. ومن ثم فان الصعوبات التي ترتبط بوضع تعريف جامع وشامل للإرهاب كانت ولم تزل حاجز يحول دون تمهيد الطريق للتصدي له واستئصال شأفته، ويرجع ذلك لكون الإرهاب والجرائم المرتبطة به ظاهرة مُعقدة ذات أنماط متغيرة وكثيراً ما تختلط مع أو تتداخل مع ظواهر أخرى كالجريمة المنظمة والعنف السياسي والنزاعات المسلحة.[٩]

وعلى ضوء ما تقدم، فقد تنوعت تعريفات الإرعاب وتباينت وفقاً للمنظور الذي إستند إليه الخبراء القائمين على وضع هذه التعريفات فمنهم من اعتمد في تعريفه على الجانب الاجتماعي وهناك من أبرز الجانب السياسي في التعريف، وتضمنت التعريفات كذلك الاستناد إلى المنظور القانوني أو الجنائي إلا أنه يمكن الإشارة إلى أن هذه الفئة الأخيرة من التعريفات لم تكن مُتكاملة بقدر كاف للاستعانة بها كتعاريف قانونية تتسِم بالوضوح والتحديد.[١٠]

وتجدُر الإشارة إلى العديد من التعريفات قد عني بابراز عنصر الاستخدام غير المشروع للقوة والعنف لتحقيق أهداف سياسية، وهو ما يمكن وصفه ـ عند تناول السلوك غير المشروع في الجريمة الإرهابية ـ بالقصد الجنائي الخاص. وعلى الرغم من ذلك فهناك نقاط خلاف رئيسية تبرز فيما بين التعريفات التي تشترك في إبراز عنصر القوة والعنف ومنها على سبيل المثال مدى ضرورة النص على إحداث الرعب وتحديد المقصود بالعنف و ماهية الجهات الفاعلة التي تشارك في الإرهاب أو المستهدف من الإرهاب. ويُضاف إلى ما تقدم العديد من المعوقات الأخرى التي لاتزال محل خلاف بين أطراف المجتمع الدولي وبالتالي تمنع الوصول إلى تعريف دولي مُتفق عليه ومنها المعايير المزدوجة في مكافحة الإرهاب ـ التمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة ـ إدراج مسألة إرهاب الدولة ـ القانون الواجب التطبيق على مرتكبي الأعمال الإرهابية من غير الأفراد التابعين للقوات المسلحة إذا وقعت هذه الأعمال أثناء النزاعات المسلحة.

[٩] المشكلة في تعريف الإرهاب ـ د. علاء الدين راشد (المشكلة في تعريف الإرهاب ـ دار النهضة ٢٠٠٦)

[١٠] المشكلة في تعريف الإرهاب ـ د. علاء الدين راشد (المشكلة في تعريف الإرهاب ـ دار النهضة ٢٠٠٦)

ومما يزيد من المسألة تعقيداً أن ارتباط الإرهاب بتحقيق أهداف سياسية أحدث انقسام في الساحة الدولية فما تعتبره بعض الدول إرهاباً تراه دول أخرى عملاً مشروعاً. وقد قادت هذه الاختلافات الكثير من الخبراء والمحللين ـ عند الحديث عن تعريف يغلب عليه الطابع القانوني ـ إلى التمييز بين الإرهاب والجريمة الإرهابية.

وبناء على ما تقدم فان اللبس الذي قد يحدثه التنوع والاختلاف في التعاريف يتعين ألا تتأثر به الدول أياً كان نهجها عند تجريم العمل الإرهابي، وبالتالي فالمشرع الوطني يتعين عليه أن يسترشد بمبدأ الشرعية الذي يتطلب تحديد دقيق للعمل غير المشروع والقصد الجنائي فيه بعبارات دقيقة وواضحة، فمن شأن تعريف الجرائم الإرهابية بعبارات غير دقيقة توسيع نطاق السلوك المحظور عن طريق التفسير القضائي لنصوص التجريم. مؤدى ذلك أن تعريف الجرائم الإرهابية بعبارات غير دقيقة ينطوي ليس فقط على خطر تجريم بعض الممارسات المشروعة كحرية التجمع والتعبير عن الرأي وتكوين الجمعيات وأثر ذلك على انتهاك حقوق الانسان، بل أن ذلك من شأنه امكانية التطبيق التعسفي. ومن جانب آخر فان التباين الشديد والاختلاف تشريعات مكافحة الإرهاب قد يؤثر سلباً في تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب ويؤدي إلى إعاقة العديد من آليات التعاون الدولي مثل تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة بسبب مسألة إزدواجية التجريم.[١١]

المبحث الرابع (آثار الإرهاب وجرائمه على الدول والمجتمعات)

لا تكاد الأسرة الدولية تتمكن من إزالة الأثار المؤلمة لأعمال إرهابية دامية في محاولة من الدول التي تقع فريسة له لإستكمال مسيرتها نحو التقدم والتنمية حتى يلقي شبح الإرهاب مرة أخرى بظلاله المخيفة من خلال أعمال إرهابية جديدة تلحق الموت والمعاناة بأرواح الأبرياء، وقد تنوعت أشكال الإرهاب وأساليبه وضحاياه واتسعت ضرباته لتشمل العديد من دول العالم. ومما لاشك فيه ان الأعمال الإرهابية تحدث آثاراً سلبية مؤلمة، فإلى جانب أثر الإرهاب على الإنسان والمتمثل في حرمانه من أهم حقوقه الأساسية كالحق في الحياة والحق في الأمن والعيش بسلام، فإنه يُهدد السلامة الإقليمية للدول ويزعزع استقرار الحكومات ويوقف عجلة التنمية. ويبرز هذا المبحث أهم الآثار التي تسفر عنها الأعمال الإرهابية الآثمة من عدة جوانب.

[١١] المشكلة في تعريف الإرهاب ـ د. علاء الدين راشد (المشكلة في تعريف الإرهاب ـ دار النهضة ٢٠٠٦)

الآثـار السياسية:[١٢] تلقي الأعمال الإرهابية بظلال كثيفة وتبعات مُعقدة على العلاقات بين الدول، إذ تتأثر مواقف الحكومات والأفراد بالدولة التي يُرتكب بها العمل الإرهابي تجاه موطِن أو دولة مرتكبي هذا العمل وينعكس ذلك على العلاقات بين الدولتين وتنقسم الأسرة الدولية بين مؤيد ومعارض لهذه المواقف وتتسع الفجوة السياسية تبعاً لذلك. والمثال الذي يمكن الإشارة إليه بصدد الآثار السياسية للأعمال الإرهابية هو الموقف الأوروبي/الأمريكي من الدول العربية والإسلامية بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ بالولايات المتحدة الأمريكية وذلك لكون مُنفذي الهجمات أو أغلبهم من المواطنين العرب المسلمين، فقد تعرضت العلاقات السياسية لتوتر ملحوظ واهتزاز كبير بين الفريقين في أعقاب هذه الأحداث.

ومن جانب آخر، تكمن الخطورة في استغلال بعض الأفراد والكيانات الإرهابية لمواقف بعض الدول وسعيها لإيجاد قنوات اتصال مع حكومات هذه الدول ومجتمعاتها لمساندتها في مواقفها بدافع من حماية حقوق هذه الكيانات التي تدعي بأنها مُنتهكة بل ومسلوبة في بعض الأحيان. ويُشار كذلك إلى أن هذه الجماعات أو الكيانات وفقاً لمعتقداتها لا تؤمن بالمفهوم القانوني أو الاجتماعي للدولة أو الأمة، فالوطن لديهم حيث يوجد حلفائهم أو المؤمنين بهم ويؤدي ذلك بطبيعة الحال إلى عدم اكتراث هؤلاء بفكرة السيادة والسلطان الموضوعي للدولة على إقليمها والحدود والمواطنة.

الآثـار الاجتماعية:[١٣] لا تقل الآثار الاجتماعية في خطورتها عن الآثار السياسية، إذ أن نجاح الدول وتقدُمها يرتبط وجوداً وعدماً بوحدة أطياف وفصائل مجتمعاتها وإيمان هذه الأطياف ـ على تنوعها ـ بمفهوم الوطن أو الدولة التي يعد الفرد أساس بنيانها وتماسكها، فاذا ما اختل هذا البنيان القائم على الأفراد اهتزت أسس البناء واختلت مقومات النجاح في الدول.

وهدياً بذلك فان الجماعات والكيانات الإرهابية قد تتخذ من إثارة الفتن الطائفية والمذهبية مسلكاً لها وتمهيداً لخطوات لاحقة تهدف بها إلى إيجاد ظروف وملابسات تعزز من مُواقفها وأعمالها غير المشروعة. وتنظر هذه الفئات

---

[١٢] اللواء دكتور علي بن فايز الجحني – خطاب العنف الإرهابي، قنواته وآثاره

[١٣] اللواء دكتور علي بن فايز الجحني – خطاب العنف الإرهابي، قنواته وآثاره

المنحرفة فكرياً إلى أطياف المجتمع الأخرى نظرة دونية باعتبار أنها لا تتساوى معها في الحقوق والامتيازات، بل وقد يصل الأمر إلى مرحلة تكفير هذه الأطياف. ومن شأن ما تقدم أن يؤدي إلى اظطراب في التركيبة المجتمعية للدولة كما يؤدي ذلك أيضاً إلى شعور بعض شرائح المجتمع بالتهميش وعدم المساواة ومن ثم عدم الاحساس بمفهوم المواطنة الذي يولد مشاعر الحقد والكراهية وتكون أولوية الفرد هي مصلحته الذاتية أو مصلحة طائفته، وينتج عن ذلك وهن وتصدُع البنيان المجتمعي وتجد الكيانات الإرهابية من هذا الوضع المجتمعي المتفكك والمتشتت بيئة خصِبة بل ومثالية لارتكاب الأعمال الإرهابية وصولاً إلى بسط نفوذها على المجتمعات.

الآثار الاقتصادية والتنموية[١٤]: يأتي النمو الاقتصادي وبدائل التنمية في مُقدمة الخطط الاستراتيجية لحكومات الدول بهدف تحقيق الرخاء والرفاهية لمجتمعاتها، وتعد مسائل الاستقرار المجتمعي وأمن المواطنين ونظم العدالة الجنائية الفعالة القائمة على سيادة القانون من أهم عوامل النمو الاقتصادي. وتبرز الآثار السلبية للإرهاب على الاقتصاد والتنمية في العديد من المجالات يُذكر منها من جانب تخصيص الميزانيات وضخ أموال في التصدي للأعمال الإرهابية ومواجهتها، ومن جانب آخر الأموال التي تنفقها الدول في إعادة إعمار ما أتت عليه الأعمال الإعمال الإرهابية وخلفته من دمار في المنشآت. وقد تجد الدول التي تتعرض لضربات إرهابية مُوجعة صعوبة شديدة في اللجوء إلى الاستثمار الأجنبي الذي يعزف عن المخاطرة بضخ رؤوس أموال في هذه الدول خِشية فقدانها نتيجة الأوضاع غير المستقرة وعدم قدرة الحكومات على مُواجهة شبح الإرهاب. وغني عن البيان أن الدول التي تعتمد على السياحة في زيادة الدخل القومي ورفع قدراتها السياحية يُصاب اقتصادها بأضرار بالغة من جراء الأعمال الإرهابية حيث يُعد الأمن هو المطلب الأول لأي سائح في العالم.

وعلى صعيد آخر يتأثر العمل الخيري وهو من الخصائص التي تتميز بها العديد من المجتمعات العربية تأثر كبير بارتكاب الأعمال الإرهابية، إذ تتعرض القنوات المالية المخصصة لهذه الأعمال للعديد من المعوقات الإجرائية لضمان التأكد من سلامة وصِحة استخدام هذه الأموال وأوجه الإنفاق المخصصة لها. وقد أحجمت العديد من المؤسسات الخيرية عن العمل في هذا القطاع خِشية التعرُض للمساءلة القانونية أو تجميد أموالها والتحفظ على أصولها.

[١٤] اللواء دكتور علي بن فايز الجحني – خطاب العنف الإرهابي، قنواته وآثاره

الفصل الثاني (جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب)

المبحث الأول (تنامي ظاهرة الإرهاب وتصدي الأمم المتحدة لها)

ظهرت أولى المحاولات الدولية لمعالجة ظاهرة الإرهاب من الناحية القانونية تحت مِظلة عُصبة الأمم قبل الحرب العالمية الثانية، وتمثل ذلك في "اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه المعتمدة في عام ١٩٣٧" وكان وضع هذه الاتفاقية كرد فعل لاغتيال الاسكندر الاول ملك يوغوسلافيا ولويس بارتو وزير خارجية فرنسا في مارسيليا عام ١٩٣٤. إلا ان هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ لعدم التصديق عليها إلا من دولة واحدة فقط وهي الهند.

ولم تتناول الأجهزة الرئيسية تحت مظلة الأمم المتحدة (مجلس الأمن والجمعية العامة) مسألة مكافحة الإرهاب بوجه حاسم على مدار العقود الأربعة التي تلت إنشائها، ويرجع ذلك إلى توترات الحرب الباردة وتهديدات الحروب التي تتحكم فيها المصالح والقوى السياسية الدولية وبالتالي لم تكن للإرهاب الأولوية ضمن اهتمام المجتمع الدولي.[١٥]

وفي سبتمبر من عام ١٩٧٢ وعقب حادثة الألعاب الأوليمبية بميونيخ، برزت مسألة الإرهاب بقوة على الساحة الدولية، كما اتضحت ملامح الخلاف بين مجموعة من الدول التي تدين الإرهاب بغض النظر عن دوافع مرتكبيه وبين مجموعة أخرى ترى ضرورة التمييز بين الإرهاب والحق المشروع في تقرير المصير.

ومنذ عام ١٩٧٢ بدأت الأمم المتحدة في تناول الأرهاب بشكل مُباشر بهدف دراسته والوقوف على دوافعه وأسبابه. وأصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات التي تحث الدول الأعضاء على البحث عن حلول عادلة وسلمية للأسباب الكامنة ووراء العنف، وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على حق جميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية في تقرير المصير والاستقلال طبقاً لأهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية ذات الصلة[١٦].

---

[١٥] الأمم المتحدة والإرهاب ـ د. علاء الدين راشد (الأمم المتحدة والإرهاب ـ دار النهضة ٢٠٠٥م)

[١٦] الأمم المتحدة والإرهاب ـ د. علاء الدين راشد (الأمم المتحدة والإرهاب ـ دار النهضة ٢٠٠٥م)

كما حثت الأمم المتحدة الدول الأعضاء على الانضمام إلى الصكوك *(الاتفاقيات)* الدولية التي اعتمدت تحت مظلتها في مجال مكافحة الإرهاب، وطالبتها باتخاذ تدابير مُناسبة تهدِف إلى تقويض هذه الظاهرة والقضاء عليها. وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن الأمم المتحدة قد اعتمدت ثماني عشر صكاً قانونياً دولياً في مجال مكافحة الإرهاب على مدار العقود الستة السابقة، بدءاً بالإتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات في عام ١٩٦٣ وانتهاء بالبروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي في عام ٢٠١٠.

المبحث الثاني (مجلس الأمن ومكافحة الإرهاب)

لم يتصد مجلس الأمن للإرهاب بشكل مُباشر منذ إنشاء الأمم المتحدة وحتى الثمانينات من القرن السابق، واقتصر على الإشارة له بشكل جزئي، وقد جاءت أول إشارة للإرهاب بقرار مجلس الأمن ٥٧ (١٩٤٨) الذي أدان عملية إغتيال الكونت "فولك برنادوت" أول وسيط للأمم المتحدة في فلسطين[١٧]. ومع تزايد الحوادث الإرهابية في الثمانينات ومن بينها خطف السفينة "أكيللي لاورو" أصدر مجلس الأمن القرار ٥٧٩ (١٩٨٥) الذي أكد من خلاله على وجوب التزام جميع الدول بأن تمنع وتلاحق الأعمال الإجرامية العدائية التي تعد من أشكال الإرهاب الدولي.

وخلال الفترة من ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٠ إستخدم مجلس الأمن سُلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأصدر قرارات بفرض عقوبات اقتصادية وغير اقتصادية على عِدة دول لأسباب مُتنوعة منها التصدي للإرهاب ويُذكر منها ليبيا (١٩٩٢) والسودان (١٩٩٦).

وبمناسبة الإنتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان من جانب طالبان التي تستخدم الأراضي الأفغانية لتدريب الإرهابيين والتخطيط للقيام بأعمال إرهابية فضلاً عن توفير الملاذ الآمن لأسامة بن لادن والأفراد والجماعات المرتبطة به وإستخدام أفغانستان كقاعدة لرعاية العمليات الإرهابية الدولية، لاسيما وأن أسامة بن لادن ورفاقه قد شملهم قرار الإتهام الصادر من الولايات المتحدة الأمريكية في حادثتي تفجير سفارتي الولايات المتحدة

[١٧] الأمم المتحدة والإرهاب ـ د. علاء الدين راشد (الأمم المتحدة والإرهاب ـ دار النهضة ٢٠٠٥م)

في نيروبي ودار السلام بالإضافة إلى التآمر لقتل مواطنين أمريكيين خارج الولايات المتحدة وقد طلبت الولايات المتحدة من طالبان في خلال هذه الفترة تسليمهم لتقديهم للمحاكمة فلم تستجب، إعتمد مجلس الأمن قراراه الرقيم ١٢٦٧ (١٩٩٩). والجزاءات التي فرضها هذا القرار الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة شملت التجميد ـ المنع من السفر ـ حظر توريد السلاح والذخائر للأفراد والكيانات التابعة لحركة طالبان ثم شملت الجزاءات عقب ذلك تنظيم القاعدة.

وفي أعقاب الأحداث الإرهابية التي وقعت بالولايات المتحدة الأمريكية في ١١ سبتمبر ٢٠٠١، أصدر مجلس الأمن قراره الرقيم ١٣٧٣ (٢٠٠١) بموجب الفصل السابع من الميثاق. وجدير بالذكر أن هذا القرار يُعد أكثر القرارات شمولاً في تاريخ مجلس الأمن لكونه لم يُفرض تدابير ضد دولة ما أو إقليم أو جماعة ما، كما أنه لم يُعتمد بصدد موقف أو نزاع معين بل صدر هذا القرار ليلزم كافة الدول بالقيام أو بالإمتناع عن القيام باعمال في إطار مكافحة الإرهاب بشكل عام. ويُشار إلى هذا القرار بأنه بياناً شاملاً ومُحدداً يُعبر عن رغبة المجتمع الدولي في حرمان الإرهابيين من أدوات تجارتهم وهي التمويل والسرية والسلاح والملاذ.

وأهم ما ورد من تدابير في هذا القرار كان منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية وتجريم تمويل الإرهاب، تجميد الأصول أو الأموال الخاصة بالأشخاص أو الكيانات التي ترتكب أو تشرع في إرتكاب الأعمال الإرهابية، إبلاغ السلطات عن كافة الأعمال المشتبه فيها، مُراقبة نظم التحويلات المالية البديلة كالحوالة والمنظمات غير الهادفة للربح.

كما أصدر مجلس الأمن كذلك قراره الرقيم ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والخاص بأسلحة الدمار الشامل، حيث أعرب مجلس الأمن في هذا القرار عن قلقه البالغ نتيجة الإتجار غير المشروع بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وحيازة الأشخاص والكيانات الضالعين في إرتكاب الأعمال الإرهابية لمثل هذه النوعية من الأسلحة مما يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن الدوليين، وقد اعتمد مجلس الأمن هذا القرار كذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق.

المبحث الثالث (الجمعية العامة ومكافحة الإرهاب)

بدأ التناول المباشر لظاهرة الإرهاب الدولي في مُناقشات الجمعية العامة إعتباراً من عام ١٩٧٢ عندما طلب الأمين العام للأمم المتحدة من الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والعشرين موضوع الإرهاب بهدف

دراسة الإجراءات والتدابير لمنع هذه الظاهرة. ومنذ ذلك التاريخ تواصلت جهود الجمعية العامة وأثمرت حصاداً من القرارات والإعلانات المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

وخلال الفترة الممتدة منذ بداية التسعينات، كثفت الجمعية العامة مناقشتها في هذا المجال وأصدرت العديد من القرارات التي تعكس من جانب العزم المتزايد لدى المجتمع الدولي على إدانة جميع ممارسات الإرهاب أينما وجدت وأيا كان مرتكبيها ومن جانب أخر، عكست هذه القرارات وعياً دولياً متزايداً بالصلة القائمة بين حقوق الإنسان والإرهاب. وبتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٩٤ وبمقتضى القرار ٦٠/٤٩ إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. وقد طلب هذا الإعلان من الأمين العام المساعدة في تنفيذ التدابير الواردة به من خلال عدة نقاط أهمها إستعراض الإمكانيات القائمة ضمن منظومة الأمم المتحدة من أجل مُساعدة الدول في مكافحة الجرائم المتعلقة بالإرهاب الدولي والعمل على القضاء عليه من خلال تدابير فعالة وحازمة ووفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وإستمرت مجهودات الأمم المتحدة في هذا الإطار من خلال أجهزتها المتخصصة وفرق العمل المعنية ويأتي على رأسها فريق العمل رفيع المستوى الذى شكلة الأمين العام لدراسة التهديدات العالمية والذي أنهى تقريره بشأن الإرهاب إلى وجوب وضع إستراتيجية عالمية لمكافحته تتضمن عناصر رئيسية أطلق عليها "العناصر الخمسة". وقد أعلن الأمين العام عن تلك العناصر في الجلسة الختامية لمؤتمر القمة العالمي المعني بالديمقراطية والأمن في مدريد خلال شهر مارس ٢٠٠٥ وأحد أهم تلك العناصر حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

وإنطلاقاً من العناصر الخمسة التى أشار إليها الأمين العام تواصلت مناقشات الدول الأعضاء من خلال الجمعية العامة بصورة مكثفة بهدف وضع **الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب** التي إعتمدت بالفعل بإجماع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في شهر سبتمبر من عام ٢٠٠٦ لتعكس إجماع الدول الأعضاء على إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره إدانة مستمرة وقاطعة وقوية. وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة في كلمة ألقاها بهذه المناسبة أن الإستراتيجية تعد خطوة تاريخية غير مسبوقة في التصدي لهذا البلاء، إذ لم يحدث من قبل أن تتفق ١٩٢ دولة *(عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في ذلك الحين)* على تحليل كافة أسباب الإرهاب بهدف القضاء عليه من خلال

عمل جماعي تنسيقي موحد على جميع المستويات سواء الوطني أو الإقليمي أو الدولي، ويشمل ذلك العمل الجوانب السياسية والقانونية والميدانية كما يؤكد إعلاء شأن سيادة القانون وحقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب.

المبحث الرابع (معالم استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب)[١٨]

فى سياق تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون " الاتحاد فى مواجهة الإرهاب توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب "، إعتمدت الجمعية العامة فى ٦ سبتمبر ٢٠٠٦ "إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب " وتضمنت التأكيد على عدة ثوابت من أهمها:

- التزام زعماء العالم بمؤازرة جميع الجهود الرامية الى دعم المساواة فى السيادة بين جميع الدول و إحترام سلامتها الإقليمية وإستقلالها السياسى ، الإمتناع فى العلاقات الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو إستعمالها بأى شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ، دعم تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولى ، إحترام حق الشعوب التى لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية أو الإحتلال الأجنبى فى تقرير مصيرها ، عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول ، إحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ، إحترام المساواة فى الحقوق بين الجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ، التعاون فى حل المشاكل الدولية ذات الطابع الإقتصادى أو الإجتماعى أو الثقافى أو الانسانى ، الوفاء بنية صادقة بالالتزامات التى قطعتها الدول على نفسها وفقاً للميثاق.

- التأكيد على أن الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجمع أشكالها ومظاهرها إنما هى أنشطة تهدف الى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديموقراطية ، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها وتزعزع إستقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغى للمجتمع الدولى أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته.

[١٨] دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية ـ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المستشار الدكتور إسكندر غطاس (مساعد وزير العدل الأسبق، جمهورية مصر العربية)

- التأكيد على أنه لا يجوز ولا ينبغى ربط الإرهاب بأى دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية، والتأكيد كذلك على أن التنمية والسلام والأمن وحقوق الانسان مسائل مترابطة وتعزز كل منها الأخرى.

- التأكيد على عزم الدول الأعضاء على مواصلة بذل كل ما فى وسعها من أجل حل الصراعات وإنهاء الاحتلال الأجنبى والتصدى للقمع والقضاء على الفقر وتعزيز النمو الإقتصادى المتواصل والتنمية المستدامه والازدهار العالمى والحكم الرشيد وحقوق الانسان للجميع وسيادة القانون، وتحسين التفاهم فيما بين الثقافات وكفالة إحترام كافة الأديان أو القيم الدينية أو المعتقدات أو الثقافات، إنطلاقاً من الحاجة الماسة إلى مُعالجة الظروف التى تؤدى الى إنتشار الإرهاب.

وفي هذا الإطار إعتمدت الجمعية العامة "خطة عمل" لتفعيل الاستراتيجية تقوم على المحاور التالية:

- إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره إدانة مستمرة وقاطعة وقوية ، أياً كان مرتكبوه وحيثما إرتكب ، وأياً كانت أغراضه على أساس أنه يُعد واحداً من أشد المخاطر التى تهدد السلام والأمن الدوليين.

- إتخاذ إجراءات عاجلة لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ، والإنضمام الى الصكوك الدولية المبرمة فى هذا المجال وتفعيل قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات العلاقة.

- التسليم بأن التعاون الدولى وأى تدابير تضطلع بها الدول من أجل منع الإرهاب ومكافحته يجب أن تتماشى مع الالتزامات المنوطه بها بموجب القانون الدولى، بما فى ذلك ميثاق الأمم المتحدة والإتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة ، وخاصة قانون حقوق الانسان ، وقانون اللاجئين والقانون الانسانى الدولى.

وتضمنت خطة العمل العناصر التالية:

أولاً: إتخاذ تدابير رامية الى معالجة الظروف المؤدية الى إنتشار الإرهاب مع التسليم بأنه " لا يمكن أن تُشكِل أى من هذه الظروف ذريعة أو تبريراً لأعمال الإرهاب. "

ثانياً: إتخاذ تدابير منع الإرهاب ومكافحته، لاسيما من خلال حرمان الإرهابيين من الوصول الى الوسائل التى تمكنهم من شن إعتداءاتهم ، ومن بلوغ أهدافهم وتحقيق الأثر المتوخى من إعتداءاتهم.

ثالثاً: الإعتراف بأنه يمكن إعتبار مسألة إنشاء مركز دولى لمكافحة الإرهاب جزءاً من الجهود الدولية الرامية الى تعزيز مكافحة الإرهاب.

رابعاً: إتخاذ تدابير رامية الى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظمة الأمم المتحدة فى هذا الصدد، وتعزيز التنسيق فى إطارها فى سياق النهوض بالتعاون الدولى فى مجال الإرهاب.

خامساً: إتخاذ تدابير رامية الى ضمان إحترام حقوق الانسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزه الأساسية لمكافحة الإرهاب مع التشديد على ضرورة تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحمايتها.

وبينما تقع المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية على عاتق الدول الأعضاء، تعمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب على ضمان أن تسعى منظومة الأمم المتحدة لتلبية احتياجات الدول الأعضاء وتزويدها بالدعم اللازم في مجال السياسات ونشر المعرفة المعرفة المتعمّقة للاستراتيجية والتعجيل بتوصيل المساعدة التقنية عند الاقتضاء. وتشكل فرقة العمل من ثماني مجوعات عمل متخصصة وهي: الفريق العامل المعني بمنع نشوب النزاعات وحلها، الفريق العامل المعني بدعم ضحايا الإرهاب وإبراز معاناتهم، الفريق العامل المعني بمكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، الفريق العامل المعني بمنع الهجمات الإرهابية بأسلحة الدمار الشامل، الفريق العامل المعني بالتصدّي لتمويل الإرهاب، الفريق العامل المعني بتعزيز حماية الأهداف المعرّضة للخطر، الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. وتضم فرق أو مجموعات العمل سالفة البيان خبراء رفيعي المستوى يمثلون جميع وكالات ومكاتب الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب.

والهدف الرئيسي من هذا الهيكل التنظيمي هو أن يُتاح لكل كيان الاستفادة إلى أقصى حد من ميزته النسبية عن طريق العمل يداً واحدة من أجل مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ عناصر الاستراتيجية الأربعة الأساسية وهي: التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدّية إلى انتشار الإرهاب؛ وتدابير منع الإرهاب ومكافحته؛ والتدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛ والتدابير الرامية إلى احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب.

الفصل الثالث (الجهود العربية في مجال مكافحة الإرهاب)

المبحث الأول (توحيد الجهود على المستوى الإقليمي للتصدي للإرهاب ومكافحته)

مع تزايد حِدة الأعمال الإرهابية وتخطيها حدود الدولة الواحدة أدركت الأسرة الدولية حتمية التعاون وتضافر الجهود لقمع الإرهاب ومكافحته إنطلاقاً من أن الإرهاب لايقتصِر على دولةِ دون أخرى أو منطقة دون غيرها كما أنه يستخدم كافة الأسلحة الممكنة مُستفيداً بالتقدم العلمي والتطور غير المسبوق في تقنيات المعلومات والاتصالات. واعتمدت في إطار الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات على نحو ما سلف ذِكره لمكافحة الإرهاب إلا أنه لم يتم التوصل حتى الآن إلى وضع اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب.

وعلى المستوى الإقليمي عمِلت العديد من المنظمات الإقليمية على إصدار القرارات والإعلانات التي تدين من خلالها الإرهاب بوصفه جريمة دولية لا تقتصر على إزهاق الأرواح البريئة وإلحاق الأضرار الفادحة بالممتلكات بل تطال كيانات الدول واستقرارها وتقدمها. كما قامت المنظمات الإقليمية بوضع الخطط الاستراتيجية والاتفاقيات القانونية الإطارية (الإقليمية) لمكافحة الإرهاب، وذلك إنطلاقاً من إيمان هذه المنظمات والتحالفات الإقليمية وشبه الإقليمية بتعزيز التعاون الدولي والإقليمي لتحقيق مُكافحة فعالة للإرهاب وجرائمة. وتطبيقاً لذلك اعتمدت العديد من المعاهدات والمواثيق الإقليمية بين الولايات المتحدة الأمريكية دول الأمريكتين، وأخرى مُماثلة لها بين دول الإتحاد الأوروبي، كما توجد كذلك اتفاقيات ومواثيق نظيرة اعتُمدت تحت مِظلة العديد من المنظمات الأخرى كمنظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الأفريقي.[١٩]

وفي السياق العربي، أيقنت الأمة العربية منذ عدة سنوات خطورة الإرهاب الذي تنال جرائمه من حق المواطنين الأبرياء في الحياة والأمن والاستقرار، وتعصِف بمخططات التنمية السياسية والاقتصادية. ولقد عانت الدول العربية بصفة خاصة من أيدي الإرهاب الآثمة وتضرر عدد منها من موجاتِه العاتية على فترات مُتعاقبة. وأولت هذه الدول اهتماماً خاصاً لتقويض الإرهاب، إلا أنها أدركت في الوقت ذاته أهمية توحيد وتنسيق السياسات والجهود التنفيذية لمكافحة الإرهاب من جميع الجوانب لاسيما على ضوء انتشاره المتلاحق وتعدُد أساليبه وأدواته وتكتيكاته وتخطيه حدود الدولة

[١٩] لواء د. محمد مؤنس محب الدين – تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي – جامعة نايف ١٩٩٨

الواحدة. ومن هذا المنطلق بذلت الدول العربية العديد من الجهود لمكافحة الإرهاب ومُلاحقة مرتكبية من خلال جامعة الدول العربية وأجهزتها المعنية وعلى رأسها مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

وأكد مجلس جامعة الدول العربية في العديد من القرارات الصادرة عنه على إدانته القاطعة للإرهاب بجميع أشكاله وصوره ومهما كانت مبرراته، واستنكاره للتفجيرات والأعمال الإرهابية التي وقعت في دول عربية و دول أخرى، ودعمه لجهود المجتمع الدولي لعقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة لبحث ظاهرة الإرهاب والإسراع في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة الشاملة بشأن الإرهاب الدولي مُتضمنة تعريفاً محددا للإرهاب مُتفق عليه دوليا، يأخذ في الاعتبار أن قتل المدنيين الأبرياء لا تقره الشرائع السماوية ولا المواثيق الدولية، مع التمييز بين الإرهاب والحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال الأجنبي، كما طالب المجلس بعدم الخلط بين الإرهاب والدين الإسلامي الحنيف الذي يدعو إلى التسامح ونبذ التطرف والإرهاب، وضرورة تعزيز التعاون الإقليمي والدولي لمواجهة هذه الظاهرة في إطار إستراتيجية شاملة تأخذ بعين الاعتبار معالجة جذور الإرهاب وأسبابه جنباً إلى جنب مع التدابير الأمنية والتشريعية والقضائية، وفي ظل احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

المبحث الثاني (الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب)

لاشك في أن الأعمال الإرهابية التي طالت الدول العربية وأعاقت حكوماتها عن مواصلة خطط التطور والتنمية تتطلب منهج دقيق للعلاج والوقاية التي تستدعي الوصول إلى جذور المشاكل واستئصالها. ومن هذا المنطلق بادرت الدول العربية على تعزيز العمل الجماعي والتعاون في شتى المجالات ذات الصلة بالوقاية من الإرهاب ومنعه ومكافحته آخذاً في الاعتبار الأمن القومي العربي والترويج والدعوة لتسامح الإسلام للتأكيد على عدم وجود علاقة تربط الإرهاب بالدين الإسلامي، على الرغم من إرتداء بعض عناصر الكيانات الإرهابية لزي الإسلام. وأسفر التعاون والتنسيق بين الدول العربية في سياق جامعة الدول العربية عن العديد من المبادرات والمواثيق التي ترجمت أهداف ومساعي الدول العربية إلى حقائق تحرِص جميعها على تفعيلها على نحو يكفل التصدي بوسائل علمية وعملية ـ تتناسب مع الخصوصية العربية ـ لشبح الإرهاب والقضاء عليه.

وكان لمجلس وزراء الداخلية العرب جهود كبيرة في هذا المجال يذكر منها على سبيل المثال إقرار الاستراتيجية الأمنية العربية في عام ١٩٨٣، مدونة سلوك الدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب في عام ١٩٩٦. وقد توجت جهود مجلس وزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة الإرهاب باقرار الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب في عام ١٩٩٧ وخططها المرحلية، وكانت أولى ثمار هذه الاستراتيجية اعتماد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي أجمعت عليها الدول العربية في اجتماع مشترك لمجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب في ١٩٩٨. وتجدُر الإشارة عند الحديث عن الجهود العربية لمكافحة الإرهاب إلى الدور الهام والحيوي الذي لعبته المملكة العربية السعودية باستضافتها ورعايتها للمؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد في الرياض عام ٢٠٠٥، وقد إعتمد المؤتمر في نهاية أعماله "**إعلان الرياض**". وقد اعتبر العديد من الخبراء الدوليين إعلان الرياض وتوصيات فرق عمل المؤتمر المرتبطة بالإعلان بمثابة خارطة طريق دقيقة ترسم سياسات واضحة وتضع أطر محددة لمكافحة الإرهاب دولياً وإقليمياً ووطنياً.

ولعل استعراض تاريخ إعتماد الوثائق والصكوك التي أقرتها الأمة العربية يؤكد أن الدول العربية قد فطنت لأهمية التكاتف وتوحيد الجهود للتصدي للإرهاب قبل أن تتضح تلك الرؤية للمجتمع الدولي تحت مظلة الأمم المتحدة. وليس هذا فحسب بل يمكن القول بأن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدت باجماع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، قد صيغت على هدي مما تضمنته الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب وإعلان الرياض ووثائق توصياته وهو ما سيتناوله المبحث الرابع على نحو أكثر تفصيلاً.

المبحث الثالث (الملامح العامة للاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب)

جاءت الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب لتعكس تلاقي رؤى وتطلعات الدول العربية في وثيقة تحدد أطر التعاون العربي المشترك وآفاقه. وتميزت وثيقة الاستراتيجية بالوضوح والدقة من حيث الدعائم الرئيسية وهي ما يمكن وصفها بالركائز أو الغايات الأسمى التي تحدد من خلالها النتائج والأهداف التي تعمل الوثيقة على تحقيقها وقد أطلقت الوثيقة على هذه الركائز مصطلح "**مُنطلقات**" وهي على النحو التالي:

- التنديد بأعمال الإرهاب، مع إبراز أن الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للاحتلال حق مشروع وفقاً لميثاق وقرارات الأمم المتحدة؛

- الترويج للمفاهيم القويمة للإسلام من عدالة وتسامُح ونبذ للعنف والجريمة؛

- الحفاظ على أمن واستقرار الوطن العربي ووِحدة دوله فضلاً عن الشرعية وسيادة القانون؛

- التأكيد على أهمية التعاون الدولي انطلاقاً من مبادئ القانون الدولي والمواثيق والمعاهدات الدولية.

كما نصت الوثيقة على **ثمانية أهداف رئيسية** يتعين على الدول العربية اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات لتحقيقها، ويمكن تصنيف هذه الأهداف على النحو التالي **هدف عام**: وهو مكافحة الإرهاب وإزالة اسبابه، **أهداف أمنية** وتشمل: تدعيم الحفاظ على أمن واستقرار الوطن العربي، تدعيم الحفاظ على أمن الفرد في الوطن العربي وتعزيز احترام حقوق الانسان، وتدعيم الحفاظ على أمن وسلامة المؤسسات والمرافق العامة في دول العروبة، بالإضافة إلى **هدف قانوني** وهو الحفاظ على أسس الشرعية وسيادة القانون، و**هدف توعوي**: وهو إيضاح الصورة الحقيقية للإسلام والعروبة **وأهداف سياسية ومؤسسية** وهي تعزيز التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب، وتوثيق التعاون مع الدول والمنظمات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب.

وقد حددت الاستراتيجية ثلاثة أطر رئيسية لتنفيذ الأهداف سالفة البيان ووضعها حيز النفاذ وأطلقت عليها "**المجالات**" والمقصود بها أبعاد تطبيق المتطلبات التي صنفتها الاستراتيجة كذلك. **والبعد الأول هو السياسة الوطنية** ومن خلاله خاطبت وثيقة الاستراتيجية الدول العربية بمجموعة من المفاهيم والمبادئ التوجيهية التي يتعين على الدول أن تقوم بتحقيقها ميدانياً (على الصعيد الوطني) وبما يتناسب مع المصلحة الوطنية. **أما البعد الثاني** (أو المجال الثاني للتطبيق) فهو **التعاون العربي** والمقصود به التعاون على المستوى الإقليمي بين دول الوطن العربي ويشمل ذلك التعاون شبه الإقليمي مثل التعاون بين "دول مجلس التعاون الخليجي" أو الدول العربية في "شمال افريقيا" أو دول "المغرب العربي" فضلاً عن التعاون الثنائي بجميع أشكاله ومنها التعاون بين "دول الجوار". وتضمن هذا البُعد تحديد لعِدة وسائل للنهوض بمسألة مكافحة الإرهاب في إطار إقليمي مُوحد ومُنسق منها الأمني/الاستخباراتي شاملاً جمع المعلومات، وبرامج التدريب وتبادل الخبرات فضلاً عن الوسائل القانونية والإعلامية. وتضمن **البعد الثالث** في تطبيق

الاستراتيجية الذي أطلق عليه "التعاون العربي ـ الدولي" والذي يهدف إلى تعزيز التعاون مع المجتمع الدولي ومنظماته الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب عدة مسائل يُذكر منها تعزيز كافة صور ونماذج التعاون الدولي بين الدول العربية والمؤسسات المختصة بمكافحة الإرهاب تحت مظلة جامعة الدول العربية من جانب والمنظمات الدولية المعنية بمواجهة الإرهاب والتصدي له من جانب آخر، شاملاً ذلك بناء الشراكات والتعاون السياسي والقضائي.

ولما كان وضع السياسات الوطنية الفعالة هو اللبِنة الأولى في مكافحة الإرهاب فقد خصصت وثيقة الاستراتيجية ستة عناصر تهدف إلى وضع سياسة وتخطيط متكاملين لمكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني وهي:

١. **تدابير الوقاية من الإرهاب**: وتتضمن عدة محاور اجتماعية وأخلاقية ودينية وإعلامية؛
٢. **تدابير منع ومكافحة الإرهاب**: وتشمل محاور أمنية وإجرائية وقانونية؛
٣. **تحديث التشريعات**: ويشمل تطوير جميع التشريعات العقابية والجنائية الخاصة للتصدي بفعالية للإرهاب؛
٤. **تحديث جهاز الأمن وتطوير أساليب عملُه**: ويشمل توفير وتحديث الاحتياجات والخطط واستخدام التقنيات الحديثة والارتقاء بالقدرات؛
٥. **البحث العلمي**: ويتضمن القيام بالدراسات والأبحاث ودعم المراكز المتخصصة؛
٦. **التعاون والتنسيق**: والمقصود به تحديد اختصاصات الأجهزة المعنية وزيادة التنسيق فيما بينها وفتح قنوات الاتصال بين الأجهزة والمواطنين.

واحتوت وثيقة الاستراتيجية كذلك على "**آليات**" مُقترحة لتنفيذ وتفعيل المفاهيم والمبادئ التي تضمنتها وذلك على ثلاثة مُستويات مختلفة:

- **المستوى السياسي**: إنشاء لجان وطنية لمكافحة الإرهاب، مكونة من ممثلي الأجهزة المختصة؛
- **المستوى الأمني**: إنشاء وحدة متخصصة لجمع المعلومات وتحليلها وتبادلها؛
- **المستوى العملياتي**: إنشاء وحدة خاصة لمكافحة الإرهاب.

المبحث الرابع (رصد تحليلي للاستراتيجية العربية في سياق استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب)

عبرت الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب عن تلاقي وتوحد الرؤى في كيفية التصدي للإرهاب ومواجهته ورسخت إتفاق بل وإجماع الدول العربية على أساليب ووسائل علاجه ومكافحته، وقد عكست وثيقة الاستراتيجية الإرادة

السياسية للأمة العربية في العزم على تقويض الإرهاب وجرائمه لاسيما في ضوء تصاعد حِدته وتجاوزه حدود الإقليم الواحد وتفاقم آثاره وأضراره على كافة المستويات وطنياً وإقليمياً ودولياً.

وقد اتسمت وثيقة الاستراتيجية بوجه عام بالوضوح والدقة والاتساق من حيث المنطلقات والأهداف وتحديد الملامح العامة لمواجهة الإرهاب بكافة أشكاله وأنماطه كما عددت جوانب المكافحة ولم تقتصر على الجانبين القانوني والأمني. ولم تغفل الوثيقة أحد أهم العوامل النجاح في القضاء على الإرهاب وهو تعزيز التعاون الدولي باعتبار الإرهاب نموذج فريد وخاص للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بكل ما اكتسبته من تطور في أدواتها وتكتيكاتها ووسائل ارتكابها. وقد سبقت الإشارة إلى أن هذه الوثيقة ـ مُضافاً إليها ـ وثائق المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد في الرياض كانتا بمثابة الركيزة الأساسية في صياغة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

غير أن تناول الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في عام ١٩٩٧ بالرصد والتحليل في سياق الاستراتيجية العالمية التي اعتمدتها الدول الأعضاء بالإجماع في الأمم المتحدة عام ٢٠٠٦ تُبرز العديد من النقاط التي قد يُفضل تسليط الضوء عليها للوقوف على جوانب التوافق والاختلاف وأوجه التميز فضلاً عن المفاهيم والنقاط التي لم تتضمنها الاستراتيجية العربية أو لم تبلورها على نحو دقيق، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الفارق الزمني ما بين الوثيقتين يصل إلى قرابة العشر سنوات تخللها العديد من الأحداث وتنامت فيها العديد من الظواهر التي كان لها دور كبير في تغيير نظرة المجتمع الدولي لأولويات ومُتطلبات التصدي للإرهاب وأفضل الوسائل والتدابير لمكافحته والقضاء عليه.

تجدر الإشارة في البداية إلى أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٨٨/٦٠ المصاحب لوثيقة الاستراتيجية العالمية قد اتفق على نحو كامل مع مُنطلقات الاستراتيجية العربية فأكد الإجماع الدولي على بعض المسائل ذات الأهمية القصوى على الساحة الدولية مثل إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، احترام حق الشعوب التي لاتزال تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي في تقرير مصيرها، عدم جواز الربط بين الإرهاب وأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية، وأهمية التعاون الدولي في مجال مكفاحة الإرهاب.

تضمنت خطة عمل استراتيجية الأمم المتحدة العالمية ديباجة أو مُقدمة أساسية ورد بها تأكيد الدول الأعضاء على إدانة الإرهاب وأهمية الانضمام الى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمنع الإرهاب ومكافحته، والالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة الخاصة بمكافحة الإرهاب في سياق صون وحماية حقوق الإنسان وأهمية التعاون الدولي في منع الإرهاب. وجميع هذه المسائل وردت ولو بصورة مغايرة إلى حد ما في أهداف الاستراتيجية العربية وهو ما يؤكد وجود اتساق عام في الأسس والأهداف بين الاستراتيجيتين.

اشتملت خطة العمل المرفقة باستراتيجية الامم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب على أربعة عناصر رئيسية تتضمن التدابير التي يتعين على الدول تفعيلها والعمل بها وقد تطابق عنصراها الأول والثاني وهما "**التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب**" و"**تدابير منع الإرهاب ومكافحته**" إلى حد كبير مع العنصرين الأول والثاني الواردان تحت مجال التطبيق أو البعد المعنون "السياسة الوطنية" في الاستراتيجية العربية وهما على وجه التحديد "تدابير الوقاية من الإرهاب" و"تدابير منع ومكافحة الإرهاب".

وعلى المستوى الموضوعي، ولما كانت حماية الإنسانية هى الغاية الأسمى من وضع وإعتماد مثل هذه الوثائق الدولية والإقليمية، إذ إن حياة الإنسان وأمنه وسلامته وأفراد أسرته ـ كنواة للمجتمعات ـ هي الهدف الأهم المشمول بالحماية فيها فقد أبرزت الاستراتيجية العالمية هذا الأمر في مُقدمتها أو مُنطلقاتها الأساسية بشكل مُفسر ودقيق باعتباره من الركائز القائمة عليها وثيقتها، في حين خلت المقومات الأساسية للاستراتيجية العربية من الإشارة إلى اعتبارات حقوق الانسان وحرياته وفقاً للمواثيق الدولية وجاء النص عليها ليس كهدف مُستقل وإنما في الهدف الرابع من أهداف الاستراتيجية مُلحقة إلى تدعيم الحفاظ على أمن الفرد في الوطن العربي.

وكذلك أشارت الاستراتيجية العالمية كذلك من خلال قرار الجمعية العامة التي اعتمدت بموجبه إلى أهمية دعم تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي، وهي وسيلة أساسية تساهم بشكل جِذري في حل النزاعات الداخلية وذات الطابع الإقليمي والدولي لاسيما المسلح منها والتي قد تُفضي إلى ارتكاب الأعمال الإرهابية وانتشارها. ولم تتضمن الاستراتيجية العربية بشكل مُباشر ما يُشير إلى هذه المسألة، وإنما جاء في المنطلقات عبارة "تهيئة مناخ أفضل للعلاقات بين الدول".

خلت الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب كذلك من الإشارة إلى عدد من الظواهر التي أعاقت نمو المجتمعات وتطورها مثل الفقر والتهميش الاجتماعي والاقتصادي والاستبعاد السياسي والافتقار إلى الحكم الرشيد وكفالة احترام جميع الأديان والقيم، علماً بان انتشار هذه الظواهر من شأنة أن يولد الحقد والكراهية وكلاهما يُساهم في تأجج نار الإرهاب. وقد سلطت الاستراتيجية العالمية الضوء على هذه الظواهر في أكثر من موضِع وحثت الدول الأعضاء على ضرورة التصدي لهذه الظواهر والعمل على القضاء عليها. وقد أكدت وثيقة الاستراتيجية العربية على سماحة دين الإسلام ودعوته للسلم والاعتدال دون التطرف، إلا انه قد يُرى أهمية أن تبرز الوثائق الهامة الصادرة عن الدول العربية احترامها لجميع الأديان السماوية وذلك لكونها وثائق تخاطب المجتمع الدولي بأسرِه.

على عكس استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب خلت الاستراتيجية العربية من دعوة الدول إلى تطوير وإصلاح نظم العدالة الجنائية بحيث تتسم بالفعالية والإنجاز في إطار سيادة القانون، علماً بأن العمل بهذه المفاهيم يؤدي بطبيعة الحال إلى تحقيق العدالة والاستقرار في المجتمعات وكفالة صون حقوق الانسان وهي عوامل من تساهم إلى حد كبير في تقويض التطرف والإرهاب.

لم تتضمن السياسات الوطنية الخاصة بتدابير الوقاية من الإرهاب الواردة بالاستراتيجية العربية دعوة الدول أو حثها على وضع وتفعيل خطط للتنمية والإدماج الاجتماعي، إنطلاقاً من أن إدراك النجاح في ذلك لاسيما فيما يتعلق بالبطالة أمر يمكن أن يحد من التهميش وما يستتبعه من شعور بالظلم يغذي التطرف ومن شأنه أن يمهد الطريق لتجنيد العناصر الإرهابية.

في سياق تدابير منع ومكافحة الإرهاب لم تشر الاستراتيجية العربية إلى أهمية وضع الدولة لمعايير محددة واجراءات مناسبة قبل منح حق اللجوء السياسي قبل التأكد من انتماءات ومُعتقدات طالب اللجوء بل وولائه لهذه الدولة، على أن تطبق هذه المعايير بشكل أكثر دقة في حالة تقدم الأجانب أو الرعايا من غير جنسية الدولة بطلب الحصول على جنسيتها، وقد أشارت الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب إلى الجزء الأول من هذا الأمر في إطار العنصر الثاني من خطة العمل المرفقة بها.

وفي ذات السياق لم تتضمن الاستراتيجية العربية أية مبادئ توجيهية أو مفاهيم تتعلق بوجه مُباشر وصريح بأسلحة الدمار الشامل (الأسلحة والمواد النووية أوالكيمائية أو البيولوجية أو الإشعاعية) وتدابير الكشف عن الاتجار بها وتهريبها وسبل الوقاية منها وذلك على الرغم من خطورة هذه الأسلحة على البشرية بأجمعها، وقد ورد النص في الاستراتيجية العالمية على هذه المسائل غير مرة. وفي الإطار ذاته لم يرد ذكر الجريمة الالكترونية كإحدى الصور المتقدمة في الجريمة المنظمة لاسيما وقد انتشرت هذه النوعية من الجرائم بشكل غير مسبوق في السنوات الأخيرة وارتبط بذلك استخدام شبكة المعلومات في الأغراض الإرهابية.

لم تتناول الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب مسألة احترام وكفالة صون حقوق الانسان وسيادة القانون بوصفهما الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب على وجه تفصيلي مُتكامل، وإنما جاءت الإشارة لهما بشكل عام دون النص بشأنهما على مفاهيم محددة وتدابير ملزمة، في حين أن هذه المسألة شكلت أحد المحاور الرئيسية الأربعة لخطة العمل المرفقة باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وقد تضمن هذا المحور العديد من التدابير التي حثت الاستراتيجية الدول الأعضاء على تفعيلها على المستوى الوطني وفي مقدمتها أن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الانسان هدفان لايتعارضان بل مُتكاملان ويُعزز كل منهما الآخر.

وعلى المستوى الإجرائي، أوردت وثيقة الاستراتيجية آليات تتصل بالتنفيذ الوطني للمفاهيم والمبادئ التوجيهية الواردة بها، في حين افتقرت إلى إنشاء آلية خاصة تتولى مُتابعتها ومُوالاة التقدم الذي أحرزته أو العقبات التي قد تصطدم بالتنفيذ وإعداد تقرير دوري مُفصل في ذلك الشأن وإنما أسند ذلك الأمر إلى المكتب العربي للشرطة الجنائية الذي يضطلع بالعديد من المهام الأخرى. كما لم تنص وثيقة الاستراتيجية على وسيلة مُحددة يمكن من خلالها بحث تعديل الاستراتيجية أو تحديثها في ضوء المتغيرات الإقليمية والدولية أو مدة زمنية محددة لإعادة استعراض ما تضمنته الاستراتيجية من مبادئ ومفاهيم بمعرفة الدول المعنية بتنفيذها.

الخاتمة

عانت المجتمعات منذ القدم من الإرهاب، وإزدادت شراسة جرائمه في العقود الأخيرة ولايمكن التغلب عليه ودحره بين يوم وليلة، لاسيما وقد ارتبطت جرائم الإرهاب بالجريمة المنظمة التي تطورت أساليبها وتنوعت أشكالها وأنماطها، ولذا أضحت مكافحة الإرهاب مسؤولية المجتمع الدولي بأكملة دوله ومنظماته أفرادة وتجمعاته.

وقد أدركت الأمة العربية منذ سنوات طويلة مخاطر الإرهاب وتداعياته وكانت سباقة في دعوة المجتمع الدولي إلى التصدي لضرباته المؤلمة من خلال عمل جماعي مُتكامل وموحد يهدف إلى توحيد الجهود وتعزيز التعاون لمكافحته. وعلى المستوى الإقليمي كان للدول العربية الريادة في وضع واعتماد العديد من الوثائق الهامة وعلى رأسها وثيقة دقيقة ومُتميزة تصدت للإرهاب وحددت أسس تقويضه ومحاصرته والقضاء عليه وهي الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب التي أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب في عام ١٩٩٧ وأثمرت الاستراتيجية العربية الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب في عام ١٩٩٨.

إنطلاقاً من الغاية الأسمى وهي تحقيق الأمن والاستقرار والازدهار للوطن العربي تحت مظلة الجامعة العربية وسعياً لمواصلة التصدي للإرهاب من خلال عمل عربي مُوحد يؤكد التوافق في المبادئ والأهداف، قد يكون من الأجدر للدول العربية أن تعيد النظر ـ من خلال مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ في وثيقة الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب ومضمون ما جاء بها بهدف التصدي لمخاطر وتهديدات الإرهاب المستحدثة والمتلاحقة في السنوات السابقة وهدياً بالمتغيرات والمستجدات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي فرضت نفسها على الساحة الدولية بصفة عامة وفي المنطقة العربية بصفة خاصة.

وقد ترى الأجهزة المعنية بمراجعة الاستراتيجية وهي بصدد النظر في امكانية استعراض الاستراتيجية أن تضع في اعتباراتها النقاط التالية:

أولاً: على المستوى الإجرائي

- بحث إمكانية النص على مُراجعة الاستراتيجية بشكل دوري *(كل سنتين أو ثلاث سنوات)* للنظر في تجديدها وفقاً للمتطلبات والمتغيرات والأولويات الإقليمية والدولية.

- إنشاء آلية متميزة *(فريق عمل أو لجنة تسيير متخصصة)* لمتابعة ما تم انجازه من المفاهيم والمبادئ التوجيهية والتدابير الواردة بالاستراتيجية بالتنسيق المباشر مع اللجان المشكلة على المستوى الوطني لمكافحة الإرهاب. وتتولى هذه الآلية كذلك التعامل مع العقبات والتحديات التي تواجهها الدول العربية وهي بصدد تنفيذ ما نصت عليه الاستراتيجية، على أن تقوم بتقديم تقرير دوري مُفصل بالانجازات والتحديات وسبل التغلب عليها إلى مجلسي وزراء الداخلية العرب.

- مد آلية مُتابعة تنفيذ الاستراتيجية بالموارد البشرية المتخصصة والكفاءات الوطنية من أصحاب الخبرات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب.

- تحديد البناء التظيمي ومهام واختصاصات آلية المتابعة على نحو يكفل أدائها لعملها بدقة وكفاءة.

- حث الدول العربية على رصد ميزانية تخصص لتفيعل الاستراتيجية ولخدمة وتنفيذ الأهداف الواردة بها.

ثانياً: على المستوى الموضوعي

- بحث امكانية إعادة النظر في صياغة أهداف الاستراتيجية والمبادئ التوجيهية والتدابير الواردة بها عملاً على تعديلها بما يتناسب مع متطلبات التصدي للإرهاب ومكافحته في الوقت الراهن.

- إيلاء عناية خاصة للمسائل ذات الأهمية القصوي مثل حقوق الإنسان وحرياته، تسوية المنزاعات والصراعات الداخلية والإقليمية بالوسائل السلمية، حث الدول على التصدي للظواهر التي تؤدي إلى تنامي الإرهاب وانتشاره مثل الفقر والتهميش الاجتماعي والاقتصادي والاستبعاد السياسي والافتقار إلى الحكم الرشيد، تطوير وإصلاح نظم العدالة الجنائية بحيث تتسم بالفعالية والإنجاز في إطار سيادة القانون، اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من مخاطر وتهديدات أسلحة الدمار الشامل.

- العمل على إنشاء قنوات الاتصال اللازمة وبناء الشراكات المتميزة مع جميع المنظمات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب في أطر تسمح بتحقيق فوائد محققة وملموسة للدول العربية وزيادة في قدرة مؤسساتها على مواجهة الإرهاب.

- بحث إمكانية الإهتداء ـ في تعديل الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب ـ بما انتهى إليه وثيقة إعلان الرياض وتوصيات فرق العمل الأربعة الصادرة عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد في الرياض عام ٢٠٠٥ تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز، إذ تمثل تلك الوثائق مُضافاً إليها الثوابت والمفاهيم الأساسية الواردة بالوثيقة الأساسية للاستراتيجية العربية منهج مفصل ومتكامل استعانت به العديد من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في التصدي للإرهاب ومواجهته.

وغني عن البيان أن كل من مجلس وزراء الداخلية العرب وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وهيئاتها العلمية المعنية لم تدخرِ جُهداً في سبيل تحويل الاستراتيجية العربية إلى واقع ملموس من خلال وضع واعتماد الخطط المرحلية لتنفيذها، إلا أنه قد يُرى أن مضمون الوثيقة ذاته يتطلب إعادة النظر وفقاً للمتغيرات والمستجدات على الساحتين الدولية والإقليمية.